

## حواشى الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

يصر ) أي المدعي في دعواه ذلك العين قوله ( بخلافها ) أي الشهادة قوله ( أو يوقف الخ ) عطف على يجرح قوله ( أن محل ذلك ) أي وجوب بيان المصرف قوله ( فيحفظها ) أي العين الموقوفة قوله ( بأنه كان ) أي الأجنبي قوله ( فيبين ) أي وجوبا قوله ( بأن أباه ) أي المدعي قوله ( ولا يد ) فيه توقف لا سيما بالنسبة إلى الأخيرة قوله ( ويكتفى ) إلى قوله كما مر في النهاية قوله ( لم يؤثر ) أي قولهما أولا لا شهادة لنا ع ش قوله ( كما مر ) أي غير مرة .

\$ فصل في الشهادة على الشهادة \$ قوله ( في الشهادة على الشهادة ) أي وما يتعلق بها كقبول التزكية من الفرع ع ش قوله ( ﷺ تعالى ) إلى الفصل في النهاية إلا قوله وحد الحكم لفلان على نحو زنى قوله وهل يتعمّن إلى المتن وقوله ويرد إلى المتن وقوله ويتجه إلى وليس ما ذكر قوله ( من حقوق الادمي ) كالأقارب والعقود والفسوخ والرضاع والولادة وعيوب النساء مغني وروض مع شرحه قوله ( كزكاة ) أي ووقف المساجد والجهات العامة إسنى ومغني قوله ( وحد الحكم لفلان الخ ) عبارة الروض مع شرحه وتقبل في أنه قد حد لأنه حق آدمي فإنه إسقاط للحد انتهى اه سم قوله ( وهلال نحو رمضان ) أي للصوم وذى الحجة للحج مغني قوله ( للحاجة الخ ) ولعموم قوله تعالى ! . !

\$ فرع يجوز إشهاد الفرع على شهادته \$ كما يفهم من إطلاق المتن وصرح به المصمري وغيره إسنى ومغني قوله ( بخلاف عقوبة ) إلى قوله لكن بحث البلقيني في المغني قوله ( بخلاف عقوبة ﷺ تعالى ) كان ينبغي تأخيره عن قول المصنف الآتي وفي عقوبة لآدمي على المذهب رشيد قوله ( بخلاف عقوبة ) أي موجب عقوبة اه ع ش قوله ( أو ما يتوقف عليه الإحسان ) أي كالبلوغ مغني وكالنكاح الصحيح ع ش قوله ( لذلك ) أي لإمكان الرجوع قوله ( وذلك ) أي عدم قبولها في عقوبة ﷺ تعالى قوله ( كقود ) إلى قوله وهل يتعمّن في المغني إلا قوله ونحو ذلك قوله بما يريد أن يتحمله عنه قوله أي يجوز إلى إذ لا يؤدي قوله ( إنما يحصل الخ ) خبر وتحملها ع ش قوله ( وضبطها ) عطف تفسير قوله ( فاعتبر فيها إذن المنوب عنه ) ولهذا لو قال بعد التحمل لا تؤديعني امتنع عليه الأداء روض مع شرحه قوله ( مما يأتي ) أي من أن يسمعه يشهد عند نحو حاكم أو يبين السبب قوله ( جاز له ) أي للسامع قوله ( وإن لم يسترمعه الخ ) الواو حالية قوله ( ونحوه ) كأعلمك وأخبرك روض ومغني وأعرف وأعلم وخبر ع ش قوله ( بکذا ) أي بأن لفلان على فلان كذا مغني قوله ( بما يريد الخ ) ليس بقييد قوله ( أو محكم ) سواء جوزنا التحكيم أم لا إسنى ومغني وكذا لو كان حاكما أو محكما

فشهدا عنده ولم يحكم جاز له أن يشهد على شهادتهما لأنه إذا جاز لغيره أن يشهد عليهما بذلك فهو أولى مغني قوله ( قال البلاطيني أو نحوه أمير الخ ) عبارة المغني وينبغي كما قال ابن شهبة الاكتفاء بأداء الشهادة عند أمير أو وزير بناء على تصحيف المصنف وجوب أدائها عنده على ما مر لأن الشاهد لا يتقدم على ذلك عند الوزير أو الأمير إلا وهو جازم بثبوت المشهود به قال